وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى مشترك رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن قواعد توريد القمح المنتج محليًا موسم ٢٠٠٨

لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون توريد محصول القمح المنتج محليًا موسم ٢٠٠٨ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختياريًا ، على أن يبدأ موسم التعاقد اعتباراً من أول أبريل ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لأسعار شراء القمح المحلى محصول ٢٠٠٨ الذى يتم توريده لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية من المنتجين والموردين كالتالى :

٣٢٠ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا درجة نظافة ٢٢,٥ قيراط .

٣٢٥ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا درجة نظافة ٢٣ قيراطًا .

٣٣٠ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا درجة نظافة ٢٣,٥ قيراط .

وذلك لجميع الأصناف ، على أن تكون خالية من الإصابة بالحشرات والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط .

(المادة الثالثة)

يعلن السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى أسعار الشراء كل أسبوعين أو إذا اقتضت الظروف لذلك ، على ضوء متابعة السوق العالمى والمحلى .

(المادة الرابعة)

تتولى الجهات المسوقة لمحصول القمح المحلى لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية - والتى تحددها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - استلام كميات القمح المباعة من المنتجين والموردين بشونها المستوفاة للشروط والمعتمدة من الوزارة .

(المادة الخامسة)

تشكل لجان فى مواقع استلام وتخزين القمح الخاصة بالجهات الموضحة فى المادة السابقة لفرز القمح المحلى محصول ٢٠٠٨ طبقًا للمواصفات المحددة بهذا القرار ، على النحو الآتى :

مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..... رئيسًا

مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ..... عضواً

مندوب عن شركة المطاحن المختصة ..... عضواً

مندوب عن الجهات الموردة ..... عضواً

على أن يكون رأى رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة هو الفيصل فى فرز الكمية .

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٣/٩

وزير	وزير	وزير
الزراعة واستصلاح الأراضى	التضامن الاجتماعى	التجارة والصناعة
أ/ امين اباظة	د/ على السيد المصيلحى	م/ رشيد محمد رشيد